(٤٩)

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فاروق عبد السلام شعت

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة :

أبو بكر محمد رضوان

و محمد أبو الوفا عبد المتعال

و غبريال جاد عبد الملاك

و سعيد أحمد برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعنان رقما ٩٤٣ ، ١٦٤٠ لسنة ٤٠ القضائية :

(أ) دعوى الإلغاء – شرط المصلحة – حماية الآثار – قرار عرض الآثار بالخارج.

لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء ان يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه – يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية – أساس ذلك : أن دعوى الإلغاء هى خصومة عينية تنصب على القرار الإدارى ذاته وتهدف أساسا إلى حماية الشرعية – توسع مجلس الدولة فى مصر وفى فرنسا فى هذا الشرط تحقيقا لهذه الغاية ودعما للعدالة وإقامه الحق – تعتبر الآثار من الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن – من وسائل حمايتها اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات الإدارية التى تمس هذه الآثار – من باب أولى يكون للمتخصصين والمشتغلين بالآثار والأمور العامة مصلحة فى طلب إلغاء قرار الموافقة على عرض الآثار فى الخارج – تطبيق.

(ب) نظرية القرارات المنفصلة عن العقد الإدارى – مجالات تطبيقها – (آثار).

العقد الذى تكون الإدارة طرفا فيه سواء كان عقداً إدارياً أو مدنيا يمر بمراحل متعددة – ينبغى التمييز بين العقد الذى تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التى تمهد بها لإبرامه – بعض هذه الإجراءات تتم بقرارات إدارية – هذه القرارات وإن وكانت تسهم فى تكوين العقد واتمامه فإنها تنفرد عنه ويجوز الطعن فيها بالإلغاء استقلالا – هذه الفكرة ابتدعها مجلس الدولة فى فرنسا ومصر – لا يقتصر تطبيقها على العقود بل تطبق فى كل عملية مركبة مثال ذلك : الطعن بالإلغاء فى أى قرار إدارى يتعلق بالعملية الانتخابية – القرارات التى تصدرها الدولة تنفيذاً للمعاهدات تخضع لرقابة

القضاء رغم أن المعاهدات الدولية من أعمال السيادة – يعتبر من الاعمال المنفصلة القرارات المتعلقة بتوزيع تعويض جزافى دفعته احدى الحكومات الاجنبية على رعايا الدولة المضرورة – تطبق هذه النظرية كذلك فى إجراءات نزع الملكية وبعض صور التعيين – تنطبق كذلك على قرار مجلس إدارة هيئة الآثار فى ٣/٨ و ١٩٩٣/٥/٢٦ بالموافقة على عرض الآثار المصرية بسبع مدن يابانية طبقا للاتفاق بين الطرفين فى هذا الشأن – هذا القرار منفصل عن العقد ويجوز الطعن فيه على استقلال – تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين ١٩٩٤/٢/٧ أودع الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلا عن رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بالتوكيل رقم ١٩٩٣/٢٠٦٥ مدينة نصر قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد برقم ٤٠/٩٤٣ ق .ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٤/١/٢٢ فى الدعوى رقم ٤٧/٨٠٥٢ ق والقاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ولانتفاء القرار الإدارى وبقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت هيئة الآثار المصرية بمصروفات هذا الطلب.

وطلب الطاعن بصفته – للأسباب المبينة فى تقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة وفى الموضوع بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم بالمضروفات عن درجتى التقاضى.

وفى يوم الاثنين ١٩٩٤/٢/٢١ أودع الأستاذ / ..... المستشار بهيئة قضايا الدولة نائباً عن السادة / رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة بصفاتهم قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد برقم ٤٠/١٦٤٠ق.ع فى الحكم المشار اليه.

وطلب الطاعنون بصفاتهم – للأسباب المبينة فى تقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ

القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتى التقاضى.

وأعلن الطعنان إلى المطعون ضدهم.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعنين ارتأت فيهما الحكم : اولاً : بانقطاع سير الخصومة فى الطعن رقم ٤٠/٩٤٣ ق ع لزوال الصفة فى الهيئة التى أقامت هذا الطعن على النحو المبين بالأسباب.

ثانياً : بقبول الطعن رقم ٤٠/١٦٤٠ ق ع شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٤ الصادر فى ١٩٩٤/١/٤ وما يترتب عليه من آثار مع إلزام الطاعنين بمصروفات هذا الطلب عن درجتى التقاضى.

ونظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ١٩٩٤/٣/٩. وبجلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ قررت الدائرة ضم الطعن رقم ١٦٤٠ / ٤٠ ق .ع إلى الطعن رقم ٤٠/٩٤٣ ق.ع ليصدر فيهما حكم واحد. وتداول الطعنان بالجلسات أمام الدائرة على النحو المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن الهيئة المصرية للآثار مذكرة بدفاعها بجلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ كما قدم المطعون ضدهم مذكرتين بدفاعهما الاولى بجلسة ١٩٩٣/١٢/٨ والثانية بجلسة ١٩٩٤/٦/٨. وبجلسة ١٩٩٤/٨/٢٤ قررت الدائرة المذكورة إحالة الطعنين إلى المحكمة. ونظر الطعنان أمام المحكمة بجلسة ١٩٩٤/١٠/١. وبجلسة ١٩٩٤/١١/٥ قدم الحاضر عن المجلس الأعلى للآثار الذى حل محل هيئة الآثار المصرية مذكرة كما قدم الحاضر عن وزارة الثقافة بذات الجلسة مذكرة كلاهما تعقيبا على تقرير هيئة مفوضى الدولة. وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعنين بجلسة ١٩٩٤/١٢/٣ مع مذكرات بالإيداع خلال أسبوعين. وبتاريخ ١٧، ١٩٩٤/١١/٢٠ قدم المطعون ضدهم مذكرتان بدفاعهم. كما قدم المجلس الأعلى للآثار وهيئة قضايا الدولة مذكرتين بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٩ وفى الجلسة الأخيرة ١٩٩٤/١٢/٣ صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن رقم ٩٤٣/٤٠ق.ع قد أقيم ابتداء من هيئة الآثار المصرية ولما كان قد صدر أثناء نظر الطعن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ ونص فى مادته الأولى على أن "تنشأ هيئة عامة قومية تسمى "المجلس الأعلى للآثار" تكون لها الشخصية الاعتبارية "ونص فى المادة ١٥ منه على أن "تلغى هيئة الآثار المصرية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ويحل المجلس الأعلى للآثار محل الهيئة الملغاة فى مباشرة اختصاصاتها أينما وردت ويؤول للمجلس مالها من حقوق وما عليها من التزامات" ومؤدى ذلك أن المجلس الأعلى للآثار قد حل حلولا قانونياً محل هيئة الآثار المصرية الملغاة وأصبح هذا المجلس هو صاحب الصفة فيما يقام منه أو عليه من دعاوى ولما كان الثابت من محضر جلسة ١٩٩٤/٤/١٣ (فحص) أنه قد حضر عن المجلس المذكور الأستاذ/ ..... المحامى بموجب التوكيل رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٩٤ وكذلك كل من الأستاذ/ ..... والأستاذة/ ..... المحامين بالإدارة القانونية بالمجلس وتم تصحيح شكل الطعن فى مواجهة المطعون ضدهم بتوجيه الخصومة إلى المجلس المذكور ومن ثم تكون الخصومة قائمة ومستمرة ولا سند للقول بانقطاعها وذلك لاستمرار صاحب الصفه وهو المجلس الأعلى للآثار فيها.

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضدهم قد أقاموا الدعوى رقم ٤٧/٨٠٥٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين الحكم بوقف تنفيذ قرار مجلس إدارة هيئة الآثار بتاريخ ١٩٩٣/٣/٨ وتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٦ بالموافقة على تسليم ٧٢ قطعة من الآثار المصرية الفريدة

التى يخشى عليها من التلف لشركتى إعلانات يابانيتين لعرضها بصالات المحلات التجارية خلال نقلها إلى سبع مدن يابانية بهدف ترويج البضائع التى تبيعها المحلات وذلك مقابل مبلغ مليون وسبعمائة وخمسين ألف دولار.

وقالوا شرحاً لدعواهم أن هذا القرار جاء مخالفاً للقانون لصدوره من غير مختص إذ أن عرض الآثار بالخارج يكون طبقاً لنص المادة ١٠ من قانون حماية الآثار بقرار من رئيس الجمهورية وأن هذه المادة قد حظرت عرض الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف ولما كانت القطع الاثرية التى تقرر الموافقة على تسليمها لشركتى الاعلانات(تودى ورايكو) فريدة ويخشى عليها من التلف فلا يجوز عرضها بالخارج فضلا عن ان الاثار سوف تسلم لشركتى اعلانات وليست لدولة ولا لجهة علمية يعترف بها وكذلك فان هذا القرار لم يستهدف المصلحة العامة لأن المصلحة العامة هى فى حماية هذه الآثار من أى خطر يتهددها وألا تكون محلاً للإيجار أو الدعاية التجارية والعرض فى المحلات.

وقدمت هيئة الآثار المصرية مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم :

أولاً : بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إدارى نهائى ولعدم وجود مصلحة شخصية مباشرة للمدعين.

ثانياً : برفض الدعوى بشقيها المستعجل والموضوعى، كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بذات طلبات هيئة الآثار.

وبجلسة ١٩٩٤/١/٢٢ أصدرت محكمة القضاء الإدارى الحكم المطعون فيه واقامت قضاءها برفض الدفع بعدم القبول لعدم توافر شرط المصلحة على أن المصلحة فى دعوى الإلغاء تتحقق متى كان رافع الدعوى فى حالة قانونية خاصة اثر فيها القرار المطعون فيه باعتباره أن هذه الدعوى لا تستهدف حماية حقوق خاصة بقدر ما تستهدف احترام القانون وشرعية القرارات الإدارية ولما كان المدعون من الاساتذة المتخصصين والمهتمين بالآثار المصرية فإن لهم مصلحة فى

هذه الدعوى بل من حق كل مواطن يعتز بانتمائه لهذا الوطن ومن واجبه ان يدافع عن هذا التراث الانسانى. وفى رفض الدفع بعدم القبول لعدم وجود قرار إدارى نهائى استندت المحكمة إلى أن الهيئة قد وافقت على العرض المقدم من شركتى «تودى ورايكو» بالاشتراك مع حكومة طوكيو لإقامة معرض للآثار المصرية تحت اسم «ملكات مصر القديمة» بسبع مدن يابانية واعتمد وزير الثقافة هذا القرار ومن ثم فهو قرار إدارى نهائى لم يكن معلقا على تصديق أى جهة أخرى وبمقتضاه دخلت الهيئة فى تعاقد مع محافظة طوكيو والشركتين المذكورتين وهو تعاقد ملزم لأطرافه ويترتب عليه آثار قانونية وبالتالى فهو قرار نهائى فى مفهوم القرارات الإدارية النهائية التى يجوز الطعن عليها بالإلغاء على استقلال عن العقد المبرم بين الهيئة والجانب اليابانى فمن المسلم به فقها وقضاء ان ما تصدره الإدارة من قرارات بهدف التمهيد لإبرام العقد أو الاذن بإبرامه هى قرارات إدارية قابلة للانفصال يجوز الطعن فيها استقلالاً عن العقد بدعوى إلغاء القرار الإدارى.

واقامت المحكمة قضاءها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ان المستقر عليه انه لا يجوز ايقاف تنفيذ قرار إدارى الا اذا توافر فى طلب وقف التنفيذ ركنان : الأول ركن الجدية ويتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب قائما بحسب الظاهر من الأوراق دون المساس بأصل طلب الإلغاء على أسباب جدية يكون معها القرار المطعون فيه مرجح الإلغاء والثانى ركن الاستعجال بأن يترتب على القرار نتائج يتعذر تداركها. فعن ركن الجدية أوردت المحكمة نصوص المواد ٨١، ٨٧، ٨٨ من القانون المدنى التى نظمت الأموال العامة وما قضت به من أن هذه الأموال العامة لا تزول صفتها الا بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ثم اوضحت انه طبقا لهذه النصوص فإن الآثار تعتبر من الأموال العامة وهى تخرج عن التعامل بطبيعتها باعتبار انه من غير المتصور انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وبالتالى فلا يجوز التصرف فيها سواء بالبيع أو الإيجار أو العارية أو الهبة أو منح

تراخيص انتفاع بها أو غير ذلك وأن ما نصت عليه المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار من اجازة تبادل بعض الآثار مع الدول أو المتاحف وما نصت عليه المادة ٣٥ من ذات القانون من جواز اهداء بعض الآثار ترى المحكمة عدم دستوريته لمخالفته لنص المادة ٣٣ من الدستور التى تقضى بأن للملكية العامة حرمه وحمايتها واجب على كل مواطن ولما كانت الآثار لا يجوز انهاء تخصيصها للمنفعة العامة ولا تقلب طبيعتها ذلك فان أى تصرف فيها بأى وجه من الوجوه يخرجها عن حيازة الدولة وهو أمر يخالف نص المادة ٣٣ من الدستور وبالتالى فليس لأى سلطة سواء مجلس إدارة الهيئة أو رئيس الوزراء أن يجرى أى تصرف قانونى على الآثار بنقل حيازتها للغير بصفة دائمة أو مؤقتة والا كان التصرف معدوما وبناء عليه يكون قرار مجلس إدارة الهيئة فى ٣/٨ ، ١٩٩٣/٥/٢٦ بعرض الآثار باليابان معدوماً ولايرتب أية آثار قانونية وكذلك الاتفاقية المبرمة فى هذا الشأن بين الهيئة والجانب اليابانى والتى تعتبر عقد ايجار لانها عارية بعوض تكون باطلة بطلانا مطلقا ولا يصحح هذا البطلان صدور قرار من رئيس الوزراء لأن محل ذلك الآثار- وهى تخرج بطبيعتها عن التعامل.

واضافت المحكمة بصدر مناقشة ركن الجدية أن المشرع قد نظم عملية عرض الآثار فى الخارج بالمادة ٢/١٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وأنه يستفاد من هذا النص أنه يجوز عرض الآثار المصرية بالخارج بشروط معينة :

أولاً : أن تقوم هيئة الآثار بعرض الآثار بنفسها.

ثانيـاً : ألا تكون الآثار من الآثار الفريدة .

ثالثـاً : ألا يخشى عليها من التلف.

رابعـاً: أن يكون العرض لمدة محددة .

خامساً : أن يكون العرض لتحقيق مصلحة عامة.

وبالنسبة للشرط الاول فانه كنتيجة لازمة لطبيعة الآثار وكونها تخرج عن التعامل يتعين أن يكون عرض الآثار بمعرفة هيئة الآثار ذاتها بحيث تظل تحت سيطرتها القانونية والمادية ضماناً لعدم ضياعها أو تقليدها وبالتالى يمتنع على الهيئة أن توكل للغير أمر هذه الآثار سواء بالإعارة أو الايجار أو غير ذلك وبالنسبة للشرط الثانى فان مقتضاه أن يتأكد للهيئة بشكل قاطع ان الآثار غير فريدة واذ تضمنت مذكرة دفاع الهيئة المقدمة بجلسة ١٩٩٣/١٠/١٩ "ان الآثار المصرية بصفة عامة تعتبر آثار فريدة وكل اثر فى حد ذاته منفرد وفريد.....".

فإن مقتضى اقرار الهيئة من مذكرتها ان يمتنع عليها منعا مطلقا عرض أية آثار بالخارج وبالنسبة لشرط ألا يخشى على الآثار من التلف فيبين من محاضر مجلس إدارة الهيئة انه لم يعرض على أى جهة فنية سواء داخل الهيئة أو من الخارج ما يؤكد ان هذه القطع الاثرية بنقلها وعرضها فى الخارج لن يصيبها تلف بل ان الواقع أن غالبيتها من مواد هشة لا تحتمل السفر والنقل والفك والتركيب والترحال فى سبع مدن يابانية مما يعرضها للتلف والضياع وتلف الآثار التى عرضت فى كندا والولايات المتحدة واستراليا ليس ببعيد ويتضح من تقارير من عميد كلية الآثار واساتذة الآثار المصرية القديمة أن الآثار التى اختيرت هى من القطع الاثرية النادرة وانها مصنوعة من المرمر ومن الخشب الرقيق والزجاج والفخار.

وخلصت المحكمة من ذلك إلى ان البادى من ظاهر الأوراق ان القرار المطعون فيه قد صدر منعدما بمخالفته المادة ٢/١٠ من قانون حماية الآثار مخالفة جسيمة مما يتوافر معه ركن الجدية فضلا عن توافر ركن الاستعجال اذ ان الموافقة فى سفر ٧٢ قطعة اثرية نادرة من روائع المتحق المصرى مسألة خطيرة يجب سرعة تداركها ويكون قد توافر بذلك ركنا طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث ان الطعن رقم ٤٠/٩٤٣ ق .ع يقوم على أن الحكم جانبه الصواب للأسباب الآتية :

اولاً : ان القانون الواجب التطبيق هو قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وليس أحكام القانون المدنى.

ثانياً : مشروعية القرار المطعون فيه لتوافر شروط المادة ٢/١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ اذ نصت الاتفاقية على ان يكون عرض الآثار تحت سيطرة الهيئة وفى حيازتها كما أن تحديد طبيعة الآثار من اختصاص مجلس إدارة الهيئة وموافقة هذا المجلس على العرض يؤكد أن الآثار ليست من القطع النادرة أو التى يخشى عليها من التلف وقد عرضت الآثار المطلوبة على لجنة المعارض الخارجية وأعدت تقريراً عن حالة كل قطعة من القطع التى وفق على سفرها فضلا عن تحقق المصلحة العامة من الناحية الثقافية والمادية.

ثالثاً: عرض الاتفاقية على مجلس الإدارة وموافقته عليها يؤكد صحتها وسلامتها.

رابعاً : ان القرار المطعون فيه قد نفذ بالفعل فى ١٩٩٤/١/١١ ومع ذلك قضى الحكم بتوافر ركن الاستعجال فى حين انه يشترط لوقف التنفيذ ألا يكون القرار قد نفذ بالفعل.

ومن حيث ان الطعن رقم ٤٠/١٦٤٠ ق ع يقوم على الأسباب الآتية :

أولاً : مخالفة القانون لما يلى :

١- عدم توافر ركن الاستعجال لأن القرار نفذ فعلاً.

٢- تأويل المحكمة لنص المادة ١٠ من قانون الآثار على نحو يخرجها عن دلالتها الصريحة.

٣- تجاوز المحكمة حدودها ولايتها فى خصوص الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التقديرية لان تلك الرقابة لا تكون فى مجال الطلب العاجل وان ذلك يكون عند الفصل فى الموضوع.

٤- تعرض المحكمة لدستورية نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ مع أن الاختصاص بهذا معقود للمحكمة الدستورية العليا.

ثانياً : فساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حيث أغفل الحكم نصوص قانون حماية الآثار وطبق نصوص القانون المدنى مخالفا القاعدة المستقرة فى شأن إلغاء التشريع اذا نظمت بقانون آخر على نحو مغاير وكذلك تأويل الحكم لدفاع الإدارة فى خصوص الآثار الفريدة لأن الهيئة تعنى أنها فريدة أى من عمل انسان وليس من صنع آلة حتى يمكن التشابه واما الخشية من التلف فقد عول الحكم على آراء المطعون ضدهم وطرح دون بحث موضوعى الرأى المعتبر قانونا الذى وافقت عليه اللجان الفنية بالهيئة والمتحف المصرى وان هذا الرأى لا يكون محلاً للموازنة والترجيح. كما ان الثابت بالأوراق أن الهيئة حرصت على اتخاذ كافة الاحتياطات للحفاظ على الآثار.

وتضمنت مذكرة دفاع الهيئة المقدمة بجلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ ان قرارات مجلس إدارة الهيئة هى مجرد اعمال تحضيرية لان قرار عرض الآثار يجب أن يصدر من رئيس الجمهورية وبالتالى لا يجوز الطعن على هذه القرارات ولا يقبل الطعن عليها استقلالا عن العقد لانها ليست الا عملا تحضيريا بالاضافة إلى انتفاء شرط المصلحة حيث لا يقبل الطعن من أى شخص لمجرد أنه مواطن يهمه نفاذ حكم القانون ولم يبين الحكم مدى مساس القرار - ان كان ثمة قرار نهائى - بمصلحة شخصية ومباشرة للمدعين.

وفى مذكرتى دفاع المطعون ضدهم المقدمتين فى ١٩٩٣/١٢/٨ و١٩٩٤/٦/٨ أوضح المطعون ضدهم ان القرار المطعون فيه مستمر التنفيذ خلال مدة العرض وان ذلك يلحق الضرر بالآثار وان الآثار بحسب طبيعتها لا تفقد صفتها العمومية ابدا إلا بهلاكها وهى لهذا تخرج عن التعامل ومانصت عليه

المادة ٢/١٠ من القانون رقم ١١٧/ ١٩٨٣ لا يمكن ان يتسع لمعنى التأجير والتربح وان القول بأن قرارات مجلس الإدارة هى أعمال تحضيرية يهدر ما استقر عليه القضاء الإدارى من جواز الطعن على القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد على استقلال والقرارات محل الطعن صدرت بمناسبة العملية التعاقدية وهى الاتفاقية المبرمة بين الهيئة وشركتى تودى ورايكو وهى اتفاقية نافذة وقد تحقق الشرط المعلق عليه نفاذها بصدور قرار رئيس الوزراء فى ١٩٩٤/١/٤. وان شرط المصلحة يتوافر فى المدعين باعتبارهم من اصحاب التخصص فى الآثار والمشتغلين بالعمل العام واذا كان الدستور قد اوجب على كل مواطن حماية الاموال العامة فلا اقل من أن يكون للمطعون ضدهم بصفاتهم هذه مصلحة فى طلب إلغاء القرار المتعلق بهذه الآثار. وان التكييف الصحيح لاتفاقية الهيئة انها تأجير لتلك الآثارلشركات تجارية وهو يخالف حكم القانون اذ لا يجوز أن يرد هذا التصرف على الآثار بحكم طبيعتها وهو فى ذات الوقت يقطع بخروج حيازتها من الهيئة. كما أن تفرد الآثار وخشية التلف ثابتة من تقرير الدكتور/..... عميد كلية الآثار وأوردت المذكرة أمثلة للقطع الفريدة، والقول بأن تقرير الهيئة لا محل لإعادة النظر فيه مردود بأن تقدير الإدارة ليس مطلقا بل يخضع لرقابة القضاء وقد أعمل القضاء رقابته فى مسائل ذات طابع علمى. ثم أن مسألة قابلية الآثار للتلف ليست مسألة فنية بل يمكن لغير المتخصص معرفتها اذا ما عرف أن كثيرا من القطع تتكون من الخشب والزجاج والفخار.

وعقبت وزارة الثقافة والمجلس الأعلى للآثار على تقرير هيئة مفوضى الدولة فى الطعنين بمذكرتين بجلسة ١٩٩٤/١١/٥ تضمنتا ان ما انتهى إليه التقريرين ان القرار قد اصبح نهائيا قبل الحكم فى الدعوى بصدور قرار رئيس الوزراء فى ١٩٩٤/١/٤ بعرض الآثار غير سليم لأن الخصومة التى انعقدت بين الاطراف وصدر فيها الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على قرارات مجلس إدارة هيئة الآثار وقد حجزت الدعوى للحكم بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٤ وبالتالى فلا يجوز قبول أى

دفاع أو أوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر والا كان الحكم باطلا طبقا لنص المادة ١٦٨ مرافعات ولما كان من المسلم به أنه لا يجوز أن يطرح على محكمة الطعن ايا كانت طبيعتها الا ذات القضية التى طرحت فى اول درجة والقول بغير ذلك يخالف مبدأ التقاضى على درجتين وهو من النظام العام وبناء عليه فاذا كانت الخصومة محل الحكم المطعون فيه قد انصبت على قرار مجلس إدارة الهيئة وقفل باب المرافعة فيها وصدر الحكم على هذا الأساس فلا يجوز القول بأن تثير المحكمة الإدارية العليا الطعن فى قرار لم تثر بشأنه أى خصومة فى محكمة القضاء الإدارى وأضافت المذكرتان ان قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على عرض الآثار يعنى أنها ليست فريدة ولا يخشى عليها من التلف وهو قرار فنى لا يخضع لرقابة المحكمة.

وتضمنت مذكرتا المطعون ضدهم المقدمتان بتاريخ ١٧، ١٩٩٤/١١/٢٠ ترديدا لما سبق أن أوضحوه من ان القرار المطعون فيه هو مثال نموذجى للقرارات الإدارية القابلة للانفصال التى يجوز الطعن فيها استقلالا وهى القرارات التى تصدر عن السلطة الإدارية فى المرحلة التمهيدية من عملية مركبة كالعملية التعاقدية كما هو فى الحالة الماثلة وبالتالى فقرار هيئة الآثار هو قرار بالموافقة على التعاقد وهو بهذه المثابة قرار إدارى نهائى يرتب آثاراً قانونية وليس من قبيل الاعمال التحضيرية واضافوا انه من ناحية اخرى فعلى فرض مسايرة دفاع الإدارة فان القرار قد اصبح نهائياً قبل الفصل فى الدعوى بصدور قرار رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١/٤.

ومن ثم تكون الدعوى مقبولة وليست هناك طلبات جديدة أو خصومة جديدة أو أية مطاعن أو اسباب جديدة حتى يمكن التحدى بتفويت درجة من درجات التقاضى.

ورددت مذكرة المجلس الأعلى للآثار المقدمة فى ١٩٩٤/١١/١٩ ما سبق أن أوضحه المجلس فى مذكرات دفاعه من ان قرار هيئة الآثار هو عمل تحضيرى

لايترتب عليه بذاته أى أثر ولا ينشأ عنه مركز قانونى مما كان يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى. وأشارت المذكرة أنه لا يجوز للمطعون ضدهم أن يتقدموا فى الطعن المقام من خصمهم بطلبات جديدة لصالحهم وأنه اذا كان لهم طلبات غير ما أبدوه فى عريضة دعواهم فعليهم اتباع سبل التداعى التى ينص عليها القانون.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة فإن القضاء الإدارى قد استقر على أنه لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق مسه القرار المطعون فيه بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية فى طلب الإلغاء وذلك باعتبار أن دعوى الإلغاء هى خصومة عينية تنصب على القرار الإدارى ذاته وتهدف أساساً إلى حماية الشرعية ولهذا توسع مجلس الدولة فى فرنسا ومصر فى هذا الشرط تحقيقا لهذه الغاية التى هى دعامة العدل واقامة الحق ولما كان من المسلم به ان الآثار من الاموال العامة بل ولها هذه الصفة على الدوام وكان الدستور قد نص فى المادة ٣٣ منه على أن للملكية العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن فلاشك ان من وسائل هذه الحماية الالتجاء إلى القضاء للطعن على القرارات الإدارية التى تمس هذه الاموال العامة وبناء عليه فمن باب أولى يكون للمطعون ضدهم باعتبارهم من المتخصصين فى الآثار والمشتغلين بالامور العامة مصلحة فى طلب إلغاء القرار الصادر بالموافقة على عرض هذه الآثار فى الخارج وتكون الدعوى بالتالى مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إدارى نهائى فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن العقد الذى تكون الإدارة أحد اطرافه – سواء كان عقدا إداريا أو مدنياً انما يمر حتى يكتمل تكوينه بمراحل متعددة ويسلك إجراءات شتى وفقاً للاحكام والنظم السارية وينبغى التمييز بين العقد الذى تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التى تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيىء

لمولده ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنيا أو إدارياً فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة المختصة له خصائص القرار الإدارى ومقوماته من حيث كونه افصاحا عن ارادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث اثر قانونى تحقيقا لمصلحة عامة يتغياها القانون. ومثل هذه القرارات وان كانت تسهم فى تكوين العقد وتستهدف اتمامه فانها تنفرد عن العقد وتنفصل عنه ومن ثم يجوز لذى الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالاً. وهذه النظرية التى ابتدعها مجلس الدولة فى فرنسا ومصر التى تقوم على جواز الطعن بدعوى الإلغاء فى القرارات الإدارية المنفصلة هى نظرية أوسع مدى فلا يقتصر تطبيقها على العقود بل تطبق فى كل عملية مركبة فهى تطبق بالنسبة للانتخابات الاقليمية حيث يجوز للمرشح فى هذه الانتخابات ان يطعن بالإلغاء فى أى قرار إدارى يتعلق بالعملية الانتخابية طبقا لنظرية الاعمال المنفصلة وهى تطبق فى النشاط الدبلوماسى اذ انه ولئن كانت المعاهدات الدولية من اعمال السيادة التى لا تخضع لرقابة القضاء إلا أن القرارات التى تصدرها الدولة تنفيذاً لهذه المعاهدات وتمس رعايا هذه الدولة تخضع للرقابة القضائية وإذا قضى بأنه يعتبر من الاعمال المنفصلة القرارات المتعلقة بتوزيع تعويض جزافى دفعته احدى الحكومات الأجنبية إلى رعايا الدولة المضرورة كما تطبق أيضاً فى إجراءات نزع الملكية وبعض صور التعيين فى الوظائف العامة (يراجع مؤلف الأسس العامة للعقود الإدارية للدكتور سليمان الطماوى الطبعة الثالثة عام ١٩٧٥ – ص ١٨٣).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق انه بناء على الطلب المقدم من شركتى تودى ورايكو بشأن اقامة معرض للآثار المصرية تحت اسم «ملكات مصر القديمة» بسبع مدن يابانية وافق مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بجلستى ٣/٨، ١٩٩٣/٥/٢٦ على اقامة معرض «ملكات مصر القديمة» بسبع مدن يابانيه خلال الفترة من يناير ١٩٩٤ وحتى أول مارس ١٩٩٥ ثم أبرمت الهيئة مع محافظة طوكيو والشركتين المذكورتين بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٦ عقداً نص فى التمهيد على

أنه «بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسة ١٩٩٣/٥/٢٦ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ / وزير الثقافة على اقامة معرض للاثار المصرية باسم «ملكات مصر القديمة» للعرض فى سبع مدن يابانية فى المدة من يناير ١٩٩٤ حتى ١ مارس ١٩٩٥ واذ تلاقى رضاء الطرفين فقد تم الاتفاق بينهما على ما يلى «ويتضح من ذلك ان قرار مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٩٣/٣/٨، ١٩٩٣/٥/٢٦ قد صدر تمهيدا لابرام العقد «الاتفاقية المشار اليها» ومن ثم فهو قرار إدارى منفصل عن هذا العقد ويجوز بالتالى الطعن فيه بالإلغاء استقلالاً طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء. ولا ينال من ذلك ما جاء بمذكرات دفاع الهيئة (المجلس الأعلى للآثار) من أن قرار مجلس إدارة الهيئة مجرد عمل تحضيرى لأن قرار عرض الآثار يجب ان يصدر من رئيس الجمهورية وبالتالى فلا يقبل الطعن فيه بالإلغاء ذلك أن التكييف الصحيح لهذا القرار أنه قرار صدر بصدد ابرام الاتفاقية المذكورة وبقصد التمهيد لابرامها ومن ثم فهو قرار إدارى نهائى منفصل عن العقد الذى تم ابرامه بعد ذلك وليس عملاً تحضيرياً أو مرحلة من مراحل إصدار القرار الجمهورى بعرض الآثار اذ ان نص المادة ١٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والتى يجرى نصها كالآتى :

«.....ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية – تحقيقا للمصلحة العامة ولمدة محددة عرض بعض الآثار فى الخارج ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التى يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف » لم يجعل صدور قرار رئيس الجمهورية بعرض الاثار بناء على اقتراح من هيئة الآثار خاصة وانه كما تقدم فان قرار مجلس إدارة الهيئة واضح انه لم يكن تحضيريا أو إجراء تمهيدياً لإصدار القرار الجمهورى وانما كان هذا القرار حسبما تؤكده الأوراق المتبادلة بين الهيئة والجانب اليابانى أنه تمهيد للاتفاقية المزمع عقدها بين الطرفين بشأن عرض الاثار وبالتالى فهذا القرار مثال واضح للقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد باعتباره صدر تمهيدا لإبرام العقد

(الاتفاقية) فالإجراءات التى اتخذتها الهيئة وأهمها قرار مجلس إدارتها المطعون فيه كلها كانت للتعاقد مع الجانب اليابانى على عرض الاثار وليست لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بعرض الآثار مما يقطع أى شبهة أو شك فى ان هذا القرار هو قرار إدارى يتعلق بالعقد يجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إدارى نهائى على غير أساس من القانون.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه من المستقر عليه انه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين: الاول ركن الجدية وهو يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على اسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار.

والثانى : قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه بالنسبة لركن الجدية فان المادة ٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه تنص على أنه «تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة – عدا ما كان وقفا – ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له «ويبين من نصوص هذا القانون ان التصرفات التى يجوز ان ترد على الآثار تنحصر فى جواز تبادل بعض الآثار المنقولة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية والاجنبية وجواز عرضها بالخارج بشروط معينة (م ١٠) وما قضت به المادة ٣٥ من ان للهيئة ان تقرر مكافأة لبعثات الحفائر العلمية الاجنبية المتميزة اذا إدت اعمالا جليلة بأن تمنح بعضا من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيه باسمها متى كانت مماثلة لقطع اخرى اخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية. وبناء عليه فلا يجوز ان يرد على الآثار أى تصرف سوى ما نص عليه فى المادتين ١٠، ٣٥

المشار إليهما فلا يجوز أن تكون الآثار محلا للبيع أو الإيجار أو العارية أو الهبة فيما عدا ما نص عليه فى المادة ٣٥ أو غير ذلك من التصرفات وكل تصرف خلاف ما نص عليه فى المادتين ١٠، ٣٥ يكون باطلا لمخالفته للقانون.

ومن حيث إنه فى مجال ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠ فانه يستفاد من هذا النص انه يشترط لعرض بعض الآثار بالخارج ألا تكون هذه الآثار من الاثار الفريدة وألا يخشى عليها من التلف وأن يكون العرض لمدة محددة وتحقيقا للمصلحة العامة ويجب ان تتوافر هذه الشروط جميعها فإذا انتفى شرط منها كان التصرف الذى محله عرض تلك الآثار سواء كان عقداً أو قراراً إدارياً مخالفا للقانون.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ومن تقرير هيئة الآثار ذاته عن حالة القطع المختارة لمعرض ملكات مصر القديمة وعددها ٧٢ قطعة أن بعض هذه القطع من الحجر الجيرى والخشب الرقيق والزجاج التى يخشى عليها من التلف والكسر كما ان الثابت ان بعضها من الآثار الفريدة كما هو ثابت من تقرير الدكتور/..... أستاذ الاثار المصرية القديمة وعميد كلية الآثار وما قرره الدكتور/ ..... عالم الآثار وعميد كلية الآثار سابقا بمحضر جلسة ١٩٩٤/٧/١٣ (فحص) من ان الاثار المعروضة منها ٣٦ قطعة آثار فريدة لا مثيل لها ويخشى عليها من التلف ومن ذلك على سبيل المثال «سلسلة ذهب لأم أحمس وخنجر البطل أحمس ورأس الملكة حتشبسوت» ومن ثم يكون قد انتفت شروط عرض الآثار بالخارج وهى ألا تكون الآثار من الآثار الفريدة وألا يخشى عليها من التلف ويكون القرار الصادر بعرضها رغم أن الثابت أن بعضها من الآثار الفريدة والبعض الآخر يخشى عليها من التلف يكون هذا القرار مخالفاً لصريح نص المادة ٢/١٠ سالفة الذكر ولا يغير من ذلك ما جاء بالطعنين من ان تقدير ما اذا كانت الآثار فريدة أو يخشى عليها من التلف منوط بمجلس إدارة الهيئة والجهات الفنية بها وهو تقدير فى مسألة فنية ولا يخضع للرقابة القضائية ذلك

أنه ولئن كانت المسائل الفنية والعلمية تكون الكلمة فيها للمتخصصين فى هذه المسائل الا ان هذا الرأى العلمى أو الفنى يخضع لرقابة القضاء متى كان التقدير ظاهر الخطأ وعلى عكس ما تقتضيه طبيعة الاشياء ويمكن معرفة حقيقته للرجل العادى ومن البديهى البين لكل شخص أن الزجاج قابل للكسر والتلف وكذلك الخشب الرقيق وثابت فعلا من الأوراق تلف الآثار فى معارض الولايات المتحدة وكندا واستراليا كما ان مذكرة دفاع الهيئة المقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٣/١٠/١٩ قد تضمنت ان كل الآثار فريدة ولا يوجد اثر يشابه الآخر لأنها من صنع الانسان بينما اقتصر تقرير حالة الآثار المقرر عرضها على مجرد ذكر ان الاثر تكرر ويوجد له مثيل وهو بهذا لا يكفى للقطع بأن هذه القطع الآثرية ليست فريدة فضلا عن ان هناك من المتخصصين فى الاثار من قرروا ان هذه الآثار فريدة لامثيل لها ويخشى عليها من التلف حسبما سلف البيان.

ومن حيث إنه بالاضافة إلى ان عرض هذه الآثار يخالف نص المادة ٢/١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فإنه يبين من الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين هيئة الآثار والجانب اليابانى فى ١٩٩٣/٨/٢٦ انها تضمنت اعارة تلك الآثار إلى شركتى تودى ورايكو مقابل مبلغ ١ر٧٥٠ر٠٠٠ دولار حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن يقوم الطرف الأول « المعير» باعارة الطرف الثانى «المستعير» «عدد ٧٢ قطعة اثرية من المتحف المصرى.....» ونصت المادة الخامسة على أن « يلتزم الطرف الثانى «المستعير» بأداء مبلغ اجمالى ١ر٧٥٠ر٠٠٠ دولار إلى الطرف الأول «المعير» هيئة الآثار مقابل هذه الإعارة تدفع على النحو التالى :...» ولما كان من المسلم به ان الإعارة إذا كانت بعوض تعتبر ايجاراً ومن ثم فان التكييف القانونى السليم للتصرف الذى أجرته الهيئة بموجب هذه الاتفاقية على الآثار والتى اصبحت نافذة وملزمة للهيئة بصدور قرار

رئيس الوزراء رقم ٦٥ فى ١٩٩٤/١/٤ هو إيجار هذه الآثار للشركتين المذكورتين خلال المدة الواردة بالاتفاقية والقرار وهو تصرف غير جائز إيراده على الآثار طبقا لما سبق بيانه ولا يجدى فى ذلك القول بأن ذلك بقصد عرض الآثار مما يدخل فى المادة ٢/١٠ إذ أن العلاقة التعاقدية بمقتضى الاتفاقية الملزمة للجانبين صريحة وواضحة فى كافة نصوصها أنها علاقة إعارة للآثار للطرف الثانى «الشركتين المذكورتين» بما يمكنهما قانونا من إعمال والتمسك بأحكام هذه الإعارة التى هى فى تكييفها الصحيح إيجار وليس مجرد عرض للآثار تبقى فيه الآثار فى حيازة الهيئة القانونية والمادية وبناء عليه لما كان الثابت من قرار مجلس إدارة الهيئة المطعون فيه أنه قد قرر الموافقة على عرض الآثار بسبع مدن يابانية وتضمن هذا القرار أيضاً أن العرض مقابل مبلغ ١ر٧٥٠ر٠٠٠ دولار فإن هذا القرار يكون قد تضمن كما هو واضح إيجاراً لتلك الآثار ويكون قد جاء مخالفاً للقانون متجاوزاً الحدود التى أوردها القانون لما يجوز أن يرد على الآثار من تصرفات انفرادية بقرارات إدارية أو عقدية.

ومن حيث إنه لا حجة فيما استند إليه الطعنان من أن الحكم قد طبق أحكام القانون المدنى مع أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ كما تعرض لدستورية بعض نصوص القانون الاخير فى حين أن الاختصاص بذلك معقود للمحكمة الدستورية العليا ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أستعرض أحكام الأموال فى القانون المدنى وأوضح أن الآثار العامة لا يمكن أن يرد عليها أى تصرف من التصرفات القانونية وانتهى إلى بطلان القرار المطعون فيه لم يقتصر على ذلك وإنما طبق أحكام القانون رقم ١٩٨٣/١١٧ فى شأن حماية الآثار وخلص إلى مخالفة القرار المشار اليه لنص المادة ٢/١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ لعدم توافر شروط عرض الآثار بالخارج الواردة بهذه المادة وهو سبب كاف لعدم مشروعية القرار مما لا يعيب الحكم أو يصمه بمخالفة

القانون إيراده سبباً آخر مستمداً من نصوص القانون المدنى وكذلك لايعيب الحكم أن تعرض لدستورية نص المادتين ١٠، ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ لأن ذلك كان استطراداً من الحكم وتأكيداً على عدم مشروعية القرار المطعون فيه ولم يكن هذا الوجه هو السبب الوحيد الذى استند إليه وهى الواجبة التطبيق على الحالة المعروضة بما يكفى وحده لبطلان القرار وعدم مشروعيته بغض النظر عن التعرض لدستورية هذه النصوص من عدمه.

ومن حيث إنه يبين مما سبق أن القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق وفى حدود طلب وقف التنفيذ قد صدر مخالفا للقانون ويكون بذلك قد توافر فى هذا الطلب ركن الجدية.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإن عرض هذه الآثار محل الدعوى وقد ثبت أنها عرضة للتلف والكسر يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ولا سند للتحدى بأن القرار المطعون فيه قد نفذ فعلاً بتاريخ ١٩٩٤/١/١١ ذلك أن هذا القرار مستمر التنفيذ حتى مارس ١٩٩٥ ومن ثم يجوز الحكم بوقف تنفيذه لمنع استمرار الخطر الناتج عن الاستمرار فى تنفيذه.

من حيث إنه وقد توافر فى الطلب ركنا وقف التنفيذ فإنه يتعين القضاء بتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ذلك فانه يكون متفقا وحكم القانون ويكون الطعنان على غير أساس من القانون متعيناً رفضهما وإلزام كل من المجلس الأعلى للآثار ووزارة الثقافة بمصروفات طعنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمى ٩٤٣، ١٦٤٠/٤٠ ق .ع شكلا ورفضهما موضوعا وألزمت المجلس الأعلى للآثار ووزارة الثقافة المصروفات.